ولو كان الذرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز خلاصه في الفصل الثالث

وذكر في فتاوى الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والذرع وان باع من شريكه جاز الا ان يرد شريكه هو بعد فاذه ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ ادرك الذرع جاز خلاصه في الفصل المزبور

[illegible]

فاذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز قاضيخان في فصل البيع الفاسد

اذا باع لكل منها بدرهم فسد البيع في الجميع اي

لانه لم يبع الامائة فالزائد عليها غير معقود عليه اي

لان الوصف لا يقابله الثمن فصار كما اذا باع معينا فوجده سليما اي

ان شاء اخذ كل ثوب بما سمي وان شاء ترك لانه ربما يكون الباقي رديا والغائب جيد فيتضرر بتفرق الصفقة قبل التمام فيتخير دفعا للضرر عنه اي

وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منهما وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم في دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حيث بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد البيع ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت لا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله وان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها

ارايج بادم قبنق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)